المصدر : الاهـرام
التاريخ : ٣٠ يوليو ٢٠٠١

شارون وميلوسيفيتش: وجهان لعملة واحدة

د. محمود شريف بسيونى
رئيس لجنة الخبراء المعنية بجمع الأدلة والتحقيق فى الجرائم التى ارتكبت فى يوجوسلافيا السابقة

تناقلت وسائل الاعلام فى الآونة الأخيرة نبأ الشكوى التى تقدمت بها السيدة سعاد سرور الى قاضى التحقيق ببلجيكا ضد أرييل شارون رئيس وزراء إسرائيل متهمة اياه بالمسئولية الجنائية عن مقتل ستة من أفراد أسرتها ثم اغتصابها قبل اصابتها بعيار نارى فى الظهر أقعدها عن الحركة مدى الحياة، وذلك فى أثناء ارتكاب قوات الفلانجة مذبحة صابرا وشاتيلا ضد اللاجئين الفلسطينيين فى سبتمبر من عام ١٩٨٢. بيد أن التغطية الاعلامية لذلك النبأ جاءت خلوا من أى تحليل قانونى دقيق للوقائع أو المبادى القانونية التى تكتنف هذه الشكوى، ومن ثم صار لزاما التوضيح والتحليل حرصا على المام القارىء العربى بالحقائق والوقائع القانونية كاملة.

من حيث الوقائع، فمن المعروف أن القوات الإسرائيلية كانت قد فرضت حصارا عسكريا شاملا على مخيمى صابرا وشاتيلا بهدف منع وصول أو مغادرة المدنيين لهما، ثم أذنت لقوات الفلانجة بدخولهما وارتكاب أبشع الجرائم ضد المدنيين العزل مما أسفر عن مصرع ما يزيد على ثمانمائة شخص أغلبهم من النساء والأطفال والشيوخ وإصابة عدد كبير من المدنيين، الأمر الذى أثار حفيظة الرأى العام العالمى بشدة ولم تفلح محاولات إسرائيل - كما كان مخططا - فى التنصل من مسئوليتها المباشرة عما ارتكبه الفلانجة من مذابح، اذ إن المنطقة بأكملها كانت تحت السيطرة المباشرة للقوات الإسرائيلية.

وبناء عليه: اضطرت الحكومة الإسرائيلية الى تشكيل لجنة برئاسة cahan YIT-ZHAK رئيس المحكمة العليا وعضوية أحد قضاتها وجنرال بالجيش الإسرائيلى للتحقيق فى تلك المذبحة واذ باشرت اللجنة أعمالها، شهد لفيف من كبار الضباط الإسرائيليين الذين شاركوا فى العملية بأن القيادة العليا لجيش الدفاع الإسرائيلى كانت على علم بالأحداث الجارية فى المخيمين، وأن الجنرال Yaron المسئول عن العملية كان على اتصال مستمر بايلى حبيقة قائد قوات الفلانجة والمسئول عن تنفيذ المذبحة، بل شهد أحد الضباط برتبة ملازم ويدعى Elui بأن الجنرال Yaron كان يتلقى تقارير واتصالات لاسلكية دورية عن الأحداث التى كانت ترتكب بالمخيمين. بناء على ماتقدم، انتهت اللجنة الى التوصية بعزل الجنرال Yaron وعدم توليه أية مناصب قيادية لمدة ثلاث سنوات، أما عن مسئولية شارون، فقد نص التقرير الصادر عن اللجنة على:

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

حتى لو أخذ فى الاعتبار أن الوزير لم تصله انذارات مباشرة عما قد يحدث: فانه لمن غير المتصور ألا يدرك وزير الدفاع خطورة ارتكاب مثل تلك المذبحة فى ظل ما كان شائعا ومعلوما للجميع من عدم تحلي قوات الفلانجة بأية مبادىء أو أخلاقيات فى الحرب، فضلا عن كراهيتهم للفلسطينيين... وبالاضافة الى معلوماته الخاصة الناتجة من اتصالاته بالفلانجة، فقد تلقى وزير الدفاع تقارير خاصة.. الأمر الذى يبين معه أن الموقف لم يكن ليتطلب قدرة عالية على التنبؤ للوصول الى النتيجة الحتمية بأن هناك خطرا شديدا يتمثل فى وقوع مذبحة ان لم تحكم قوات جيش الدفاع الإسرائيلى سيطرتها على قوات الفلانجة.. ذلك الخطر كان من المحتم أن يكون معلوما، وفى ضمير كل انسان عاقل يتصل علمه بالموضوع، وخصوصا وزير الدفاع الذى لعب دورا حيويا فى كل ما له صلة بتلك الحرب.. ان اشتراكه فى الحرب كان عميقا، وكان حريصا على وجود علاقة مباشرة مع قوات الفلانجة دائما، ولو كان شارون يجهل امكانية وقوع مثل تلك المذبحة لو دخلت قوات الفلانجة المخيمين دون أن تشترك القوات الإسرائيلية فى العملية، ففى هذه الحالة يكون التفسير الوحيد لذلك القرار أنه قد تجاهل المخاطر التى كانت متوقعة الحدوث.

هذا عن الوقائع، أما عن التأصيل القانونى للشكوى فيثور تساؤل مبدئى حول مكان تقديمها، فلماذا بلجيكا؟ وما هى علاقة بلجيكا - كدولة أوروبية - ببلاغ امرأة عربية ضد رئيس وزراء إسرائيل عن واقعة حدثت على أرض عربية؟ هنا يتعين الرد بأن قوانين بعض الدول تسمح بتطبيق مبدأ «الاختصاص العالمى»

دونما ثمة صلة تربط أيهم بالواقعة محل البلاغ، وبغض النظر عن جنسية المجنى عليه أو المتهم، ووجوده على إقليم أيهم من عدمه. بيد أنه من الناحية العملية، تنقسم تلك الدول فى تطبيق ذلك المبدأ الى قسمين، فتسمح بعضها بتطبيقه شريطة أن يكون المتهم مقيما أو موجودا على اقليمها، بينما تسمح دول أخرى بتطبيقه حتى لو لم يكن المتهم متواجدا على اقليمها.

هنا، وبالاضافة الى ما تقدم، تجدر الاشارة الى أن ما تفعله بلجيكا ليس بجديد، وإنما هو تطبيق محض لما أوردته اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ من حق أى الدول التى صدقت عليها - ومن بينهاجميع الدول العربية - فى تطبيق مبدأ الاختصاص العالمى فيما يتعلق بجرائم الحرب التى يرتكبها الأفراد. علاوة على ما تقدم، فمن الجدير بالذكر أن إسرائيل ذاتها طبقت ذلك المبدأ عام ١٩٦١ حينما حاكمت Adolfeichmann - ألمانى الجنسية - بتهمة ارتكاب جرائم ضد الانسانية ابان الحرب العالمية الثانية، فضلا عن أن العديد من الدول قامت فى السنوات العشر الأخيرة بتطبيق ذات المبدأ، اذ حاكمت استراليا فى عام ١٩٩١ مواطنا روسى الجنسية بتهمة ارتكاب جرائم حرب فى الحرب العالمية الثانية، وآخر صربى فى عام ١٩٩٤ بتهمة ارتكاب جرائم حرب فى يوجوسلافيا السابقة، بينما حاكمت فرنسا فى عام ١٩٩٤ أحد المنتمين الى قبيلة الهوتو برواندا بتهمة ارتكابه جرائم حرب فى رواندا، وحاكمت ألمانيا فى عام ١٩٩٥ اثنين من صربيا وثالثا من كواتيا بتهمة ارتكاب جرائم حرب فى يوغوسلافيا السابقة، وأخيرا حاكمت هولندا مواطنا صربيا بتهمة ارتكاب جرائم حرب فى يوجوسلافيا السابقة أيضا، بيد أن القاسم المشترك بين كل من تلك المحاكمات هو أن المتهم كان موجودا على اقليم الدولة التى قامت بمحاكمته.

أما عن البلاغ المقدم الى قاضى التحقيق فى بلجيكا، فيشترط أن تكون هناك أدلة جنائية كافية لكى يبدأ القاضى تحقيقا فى مدى المسئولية الجنائية لشارون على سند من مبدأ مسئولية القائد، والذى يجعل من القائد فى الميدان مسئولا عما يرتكبه تابعوه من أفعال تشكل جرائم فى الحالات التالية: (١) اذا كان قد أمر بارتكاب الفعل الجنائى الذى يشكل الجريمة (٢) لم يقم باتخاذ الاجراء اللازم لمنع حدوث أى فعل يعد مخالفا للقانون الانسانى الدولى (٣) علم بارتكاب أى من تابعيه أو مرءوسيه مخالفات تعد انتهاكا للقانون الانسانى الدولى، ولم يقم باتخاذ اللازم لوقف تلك الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها درءا لوقوع أية أفعال مماثلة مستقبليا.

وبالتطبيق على ما تقدم، ووفقا للمعلومات المتاحة لى، فلا توجد أدلة دامغة على أن شارون - حال كونه وزيرا لدفاع إسرائيل - أمر بارتكاب المذبحة التى باشرتها قوات الفلانجة بدعم من قوات جيش الدفاع الإسرائيلى، ومن ثم تنحصر مسئولية شارون فى الفرضين الثانى والثالث أنفى البيان، إذ أنه.. وحسبما ورد بتقرير لجنة Cahan أنف البيان - كان يتعين عليه أن يدرك ما سوف يحدث داخل المخيمين عند سماحه للفلانجة بدخولهما، فضلا عن أنه لم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث المذبحة أو إيقافها ومعاقبة القائمين عليها معه لاستمرارها.

وبناء عليه فمن المتوقع أن يجد قاضى التحقيق البلجيكى من الأدلة ما يكفى لاتهام شارون واعتباره مسئولا جنائيا عما حدث فى مخيمى صابرا وشاتيلا، ومن ثم يصدر أمرا جنائيا بالقبض عليه تقوم منظمة الشرطة الدولية بتوزيعه على الدول الأعضاء فى المنظمة.

أما عن اجراءات تسليم شارون الى السلطات البلجيكية فى حالة ما اذا القى القبض عليه فى أى دولة، فسيكون القبض لفترة زمنية وجيزة تسمح للسلطات البلجيكية بأن تتقدم الى تلك الدولة بطلب تسليم من خلال القنوات الرسمية، ثم تعقد الدولة التى تتلقى الطلب جلسة لسماع طلب التسليم، وحجج بلجيكا فى ذلك، على أن يبت فى الطلب فى تلك الجلسة اما رفضا وإما لسماح بتسليمه حسبما ترى الدولة المطلوب منها ذلك. فى حالة موافقة السلطة القضائية على تسليمه، يحال الطلب الى السلطة التنفيذية للنظر فى أمر التسليم وتقرير عما اذا كان قرار السلطة القضائية بتسليمه قابلا للنفاذ من عدمه، وهذا هو ما كان عليه الحال فيما يتعلق بطلب تسليم الجنرال أوجستو بينوشيه الرئيس السابق لدولة

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

شيلى حيث كانت المحكمة العليا الانجليزية
قد حكمت بجواز تسليمه الى أسبانيا، بيد أن السلطة التنفيذية ارتأت تعذر ذلك لسوء حالته الصحية وإعادته الى بلاده.

أما فيما يتعلق بالتساؤل حول دور المحكمة الجنائية الدولية فى مثل تلك الحالات، فمن المقرر أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ لدى تصديق الدول الستين على ميثاق روما. فى الوقت الراهن، وحتى كتابة هذه السطور، اصبح عدد الدول التى صدقت على نظام روما الأساسي سبعا وثلاثين دولة بعد أن قامت هولندا بالتصديق فى السابع عشر من يوليو ٢٠٠١، فضلا عن أن هناك أكثر من ثلاثين دولة بصدد اتخاذ اجراءات التصديق. بيد انه لمن المؤسف ألا تكون هناك دولة عربية - سوى مصر - تنظر لمسألة التصديق بعين الاعتبار مما يمثل فشلا جديدا فى اتخاذ موقف عربى موحد داخل هذا الكيان القضائى القادم بخطى سريعة، الأمر الذى يفوت على الأمة العربية فرصة الانضمام الى جمعية الدول الأطراف والتى سوف تضم فى عضويتها جميع الدول التى صدقت على ميثاق روما الأساسى، وخاصة الستين دولة التى سبقت فى التصديق بالاضافة الى تلك الدول التى سوف تصدق على الميثاق خلال الفترة ما بين استكمال الستين دولة وانعقاد جمعية الدول الأطراف هنا يتعين ادراك أهمية الانضمام الى جمعية الدول الأطراف حيث سيكون من بين اختصاصاتها لدى انعقادها لأول مرة اقرار قواعد الأدلة والاثبات، واختيار المدعى العام وقضاة المحكمة والمسجل، وهى الأمور التى لا ينبغى على الأمة العربية ترك تحديدها للدول الأخرى دونما اتخاذ موقف موحد يخدم العدالة الجنائية والانسانية جمعاء.

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فلقد حددته المادة الخامسة من ميثاق روما الأساسى بأنه سوف يقتصر على نظر جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التى ترتكب عقب دخول المحكمة حيز النفاذ، ومن ثم فلن يكون للمحكمة اختصاص بنظر أى من الجرائم التى ارتكبتها القوات الاسرائيلية فى الأراضى المحتلة حتى دخول المحكمة حيز النفاذ بيد أنه مع استمرار الاحتلال الغاشم للأراضى الفلسطينية دون التوصل الى اتفاق سلام شامل فمن المتوقع أن تستمر الانتهاكات، ومن ثم سوف يكون من الممكن المعاقبة - ولأول مرة - على الانتهاكات الإسرائيلية على سند من المواد ٨،٧،٦ من الميثاق.

أما عن ميلوسيفيتش، فالوضع لا يختلف كثيرا عن شارون من حيث نوعية الجرائم المنسوبة لكليهما، اذ أن المحكمة الجنائية الدولية ليوجوسلافيا السابقة، والمنشأة بقرار من مجلس الأمن، كانت قد أصدرت أمرا بضبطه على سند من مسئوليته الجنائية عن الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التى ارتكبت فى كوسفو هنا، من الجدير بالذكر ادراك أن هذه المحكمة تعتبر كيانا تابعا لمجلس الأمن، اذ أنها - وكما سبق الاشارة - منشأة بقرار صادر عنه بماله من صلاحيات بموجب الباب السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومن ثم تنفذ قرارات المحكمة عن طريق مجلس الأمن الذى يملك سلطة توقيع عقوبات على الدول التى لا تلتزم بقرارات المحكمة، وهو الأمر الذى حدا بالحكومة اليوغوسلافية اخيرا الى تسليم ميلوسيفيتش الى المحكمة.

أما عن التأصيل القانونى لما هو منسوب لكل من شارون وميلوسيفيتش، فكلاهما نسب اليه ارتكاب جرائم حرب مصدرها القانونى هو اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، و ما يسمى بالعرف الدولى فى النزاعات المسلحة، وهى نفس مصادر القانون الواردة فى المادتين ٣،٢ من النظام الأساسى للمحكمة الدولية ليوجوسلافيا السابقة، وبالتالى يسأل شارون وميلوسيفيتش عن جرائم حرب وفقا للقانون الانسانى الدولى مع اختلاف الوقائع والنتائج أما عن الوقائع المتهم ميلوسيفيتش بارتكابها فهى شبيه بما حدث فى صابرا وشاتيلا اذا نسب إليه مسئوليته عن الاحداث التى وقعت فى كوسفو عام ١٩٩٩ من قتل المدنيين وطردهم من منازلهم وتدميرها والسماح لقواته بالقيام بذلك دون اتخاذ أية اجراءات للحيلولة دون ذلك أو معاقبة مرتكبيها للحيلولة دون ارتكابها فى المستقبل.

بيد أنه من المثير للدهشة أن قرار الاتهام لم يشمل الاحداث التى وقعت فى البوسنة وكرواتيا إبان الحرب التى شنتها صربيا ضدهما فى الفترة ما بين عامى ١٩٩١و١٩٩٤، بالاضافة الى مجزرة سربيرنيتسا التى ارتكبت عام ١٩٩٥، والتى راح ضحيتها سبعة آلاف أسير حرب مسلم بوسنى أمر جنرال صربى بقتلهم جميعا، اذ كان مجلس الأمن قد شكل بموجب القرار رقم ٧٨٠ لعام ١٩٩٢ لجنة خبراء - شرفت برئاستها بصفتى مصريا - عنيت بجمع الأدلة والتحقيق فى تلك الجرائم واذ باشرت اللجنة مهمتها لمدة عامين كاملين انتهت فى تقريرها الختامى، والذى وصف بأنه الأطول فى تاريخ مجلس الأمن اذ بلغ عدد صفحاته ثلاثة آلاف وخمسمائة ورقة أرفق بها خمسة وستون ألف مستند بالاضافة الى ثلاثمائة ساعة تصوير فيديو، وثلاثة آلاف صورة فوتوغرافية، انتهت فيه الى استخدام القوات الصربية سياسة التطهير العرقى والاغتصاب الجماعى والقسرى فى جميع أنحاء البوسنة وكرواتيا خلال فترة زمنية تجاوزت العام ونصف العام فى كرواتيا بينما قاربت على العامين ونصف العام فى البوسنة، وذلك باتباع خطة وضعت سلفا طبقت من خلال سياسة واسعة النطاق وعلى أسس منهجية فى أكثر من ثلاثة آلاف مدينة وقرية ونجع.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

علاوة على ذلك، كانت القوات الصربية قد حاصرت مدينة سراييفو لأكثر من ثلاث سنوات مع توجيه نيران مدفعيتها اليها مما أسفر عن مصرع ما يزيد على اثنى عشر ألفا من المدنيين لايقل عدد الأطفال فيهم عن ألفين، كما قطعت عنها جميع المرافق العامة مثل المياه والكهرباء، ومنعت وصول الامدادات الغذائية والمستلزمات الطبية اليها، فضلا عن قصف الأماكن المحمية بالمخالفة للقانون الدولى مثل المستشفيات، مثل مستشفى كوبسى فو، الذى تعرض للقصف المدفعى ٢٨٩ مرة فى خلال ثلاثة أعوام كان أغلبها خلال الوقت المخصص لزيارة المدنيين للمستشفى، وذلك بقصد منع وصول أية أغذية أو امدادات طبية للمستشفى، ومع ذلك فلم يوجه الاتهام الى ميلوسيفيتش حتى الآن بارتكاب تلك الجرائم بصفته الرئيس المسئول عنها!

ان الانتهاكات التى تحدث فى فلسطين والشيشان وليبيريا وغيرهم من بقاع العالم لا تخفى على العالم أجمع، بيد أنه لا يمكن القول بأن العالم يتجرد من قيمة الانسانية أمام تلك الفظائع، بل على النقيض، فان وسائل الاعلام العالمية تنقل أنباءها لجميع بقاع العالم، ومن ثم تساعد فى تأصيل تلك القيم الانسانية عن طريق انفاذها اما بوسائل اقليمية وأما دولية، وبالتالى فلا يعقل أن تتخلى شعوب العالم عن المسئولية الانسانية لمعاقبة مرتكبى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وابادة الجنس البشرى، اذ انها أبشع الجرائم الدولية التى ترتكب، وهو ما دفع العديد من الحكومات لأن تضيف الى قوانينها الجنائية مبدأ «الاختصاص العالمى للسماح للأنظمة الجنائية الوطنية بمحاكمة مرتكبى تلك الجرائم.

أما على الصعيد الدولى، فقد أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية ليوجوسلافيا السابقة icty والمحكمة الجنائية الدولية لروانداictr، وأخيرا أسفرت الإرادة الدولية عن انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة icc. بيد أنه يتعين مراعاة أن القضاء الوطنى هو صاحب الاختصاص الأصيل دائما، اذ إن الانظمة الجنائية الوطنية تسمح دائما بمحاكمة من يرتكب تلك الجرائم على اقليمها أو ضد مواطنيها خارج اقليمها، بل ويمتد اختصاصها ليسمح بمحاكمة مواطنيها اذا ما ارتكبوا أيا من تلك الجرائم خارج اقليمها بالمادة ٢ من قانون العقوبات المصرى - ومن ثم فان نظام العدالة الجنائية هو نظام متكامل يرتكز على الاختصاص الجنائى الوطنى تكمله المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل محكمتى يوجوسلافيا ورواندا، أو مثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حين دخولها حيز النفاذ.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية